تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/196	2221/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1561/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/02/21هـ الموافق 2018/10/30م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اتهام المدعى عليه الأول بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، والمدعى عليها الثانية بتمكينها المدعى عليه الأول من إدارة محفظتها الاستثمارية وارتكابه ما تنسبه إليه من مخالفات من خلالها، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	2015/08/09م			
1		12:18:52	13:21:26	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية ومحفظة المدعى عليها الثانية بإدخال أوامر شراء متتابعة، ابتداءً من الساعة 12:18:52 وحتى الساعة 13:21:26 نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.70 ريالاً إلى 29.60 ريالاً بما نسبته 3.13 ٪ (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قاما بالبيع لاحقاً خلال نفس الفترة الزمنية، ويلاحظ أن كميات أوامر الشراء المدخلة كانت كبيرة بإجمالي 62,059 سهماً، وأن نسبة الأوامر المنفذة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					خلال الفترة تمثل 30.06 ٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق ذلك اليوم.
	(ب)	2015/05/17م			
2		15:00:25	15:03:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية ومحفظة المدعى عليها الثانية بإدخال أوامر شراء متتابعة، وذلك ابتداءً من الساعة 15:00:25 وحتى الساعة 15:03:49 نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 44.20 ريالاً إلى 45.00 ريالاً، وعند ارتداد السهم وانخفاضه إلى 44.80 ريالاً وقبل إغلاق السوق قام الأول من خلال محفظة الثانية بإدخال أوامر شراء متتابعة نتج عنها معاودة ارتفاع السهم إلى 45.30 ريالاً، وهو ما نسبته 2.49 ٪ (وهو أعلى من سعر إغلاق هذا اليوم). كذلك قاما بالبيع في اليوم الثاني فور افتتاح السوق، ويلاحظ أن الأول أدخل أوامر الشراء خلال ثلاثة دقائق فقط مما أدى للتأثير في سعر السهم وارتفاعه ثمانية حركات سعرية، وأن كميات أوامر الشراء للأول كانت كبيرة بإجمالي 77,170 سهماً، وأنه عاود التأثير في سعر السهم بعد نزوله ورفعه بخمسة حركات سعرية، وأن كميات أمري الشراء لمحفظة الثانية كانت بإجمالي 29,557 سهماً، مما أثر في متوسط سعر الإغلاق لآخر 15 دقيقة في السوق؛ إذ أغلق بسعر 44.92 ريالاً، وأن نسبة تنفيذ أوامر الشراء لهما تمثل 20.37 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم. كذلك قام المدعى عليه الأول بالبيع في اليوم التالي بتاريخ 2015/05/18م بإدخال أوامر بيع متتابعة والتعديل عليها وبيع كامل رصيدهما ابتداءً من افتتاح السوق الساعة 11:00:27 حتى الساعة 11:06:11، وقد نفذت بأسعار تراوحت بين 44.80 ريالاً و44.20 ريالاً، وهو ما نسبته 1.34 ٪ (وهو أدنى سعر تنفيذ طوال اليوم)، مع العلم أن نسبة تنفيذ أوامر البيع لهما تمثل 15.75 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
		2015/07/29 م			
3		13:30:21	14:50:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء متتابعة، وذلك ابتداءً من الساعة 13:30:21 حتى الساعة 14:50:57، ونتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.55 ريالاً إلى 23.95 ريالاً بما نسبته 1.70 ٪ (وهو أعلى سعر تنفيذ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					طوال اليوم)، كذلك قام بالبيع لاحقاً خلال نفس الفترة الزمنية، وأكمل ببيع كامل الرصيد في اليوم التالي 2015/07/30م، ويلاحظ أن جميع أوامر الشراء كانت بسعر السوق وخلال ست دقائق فقط، وأن كميات أوامر الشراء كانت كبيرة بإجمالي 94,725 سهماً، وأن كميات أوامر البيع كانت كبيرة بإجمالي 157,631 سهماً غالبيتها مخفية، وأن نسبة أوامره المنفذة خلال الفترة تمثل 16.70 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
		2015/08/09م			
4		11:04:01	12:11:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية ومحفظة المدعى عليها الثانية بإدخال أوامر شراء متتابعة، وذلك ابتداءً من الساعة 11:04:01 حتى الساعة 12:11:23، ونتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 22.20 ريالاً إلى 22.85 ريالاً بما نسبته 2.93 ٪، ويلاحظ أن إدخال أوامر الشراء الأولى كانت خلال خمس دقائق فقط، وأن كميات الأوامر كانت كبيرة بإجمالي 95,326 سهماً، وأنه لم يعط السوق فرصة للارتداد، وأن أوامر الشراء المحددة كانت مخفية، وأن نسبة أوامره المنفذة خلال الفترة تمثل 19.35 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم، وأن مجموع أوامره المنفذة خلال اليوم تمثل 29.95 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
		2015/08/12م			
5		15:05:58	15:06:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى الأول بإدخال أوامر شراء متتابعة، وذلك ابتداءً من الساعة 15:05:58 حتى الساعة 15:06:33، ونتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 22.25 ريالاً إلى 22.75 ريالاً بما نسبته 2.25 ٪ (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وعند ارتداد السهم إلى 22.45 ريالاً وقبل إغلاق السوق، قام المستثمر بإدخال أوامر شراء متتابعة، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 22.45 ريالاً إلى 22.60 ريالاً (وهو أعلى من سعر إغلاق هذا اليوم)، ويلاحظ أن إدخال أمري الشراء الأولى كان خلال عشر ثوان فقط، وأن كميات الأوامر كانت كبيرة بإجمالي 148,300 سهم، وأن كميات أوامر الشراء المدخلة فقط

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					قبل إغلاق السوق كانت بإجمالي 70,242 سهماً، مما أثر في متوسط سعر الإغلاق لآخر 15 دقيقة في السوق؛ إذ أغلق بسعر 22.52 ريالاً، وأن نسبة أوامر الشراء المنفذة خلال الفترة تمثل 14.44 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
	(ج)	2015/07/29 م			
6		13:07:38	13:37:01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء متتابعة وذلك ابتداءً من الساعة 13:07:38 حتى الساعة 13:37:01، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 31.00 ريالاً إلى 31.50 ريالاً بما نسبته 1.61 ٪، وعند ارتداد السهم إلى 31.30 ريالاً قام بإدخال أمر شراء، نتج عنه معاودة سعر السهم للارتفاع من 22.45 ريالاً إلى 22.60 ريالاً، ويلاحظ أن إدخال أمري الشراء الأولين خلال دقيقة ونصف فقط، وأن كميات الأوامر كانت كبيرة بإجمالي 60,000 سهم، وأن نسبة أوامره المنفذة خلال الفترة تمثل 15.76 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
		2015/09/30 م			
7		14:29:34	14:35:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المدعى عليها الثانية بإدخال أوامر شراء متتابعة، وذلك ابتداءً من الساعة 14:29:34 حتى الساعة 14:35:11، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 20.60 ريالاً إلى 20.95 ريالاً بما نسبته 1.70 ٪، (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم). كذلك قام ببيع كامل الرصيد في اليوم التالي 2015/10/01م، ويلاحظ أن أمري الشراء الأول والأخير تم إدخالهما بأسعار أعلى من سعر السوق بثلاث إلى أربع درجات سعرية، وأن كميات الأوامر كانت كبيرة بإجمالي 75,645 سهماً، وأن نسبة أوامر الشراء المنفذة خلال الفترة تمثل 21.52 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
		2015/10/11م			
8		11:50:14	11:56:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المدعى عليها الثانية بإدخال أوامر شراء متتابعة وذلك ابتداءً من الساعة 11:50:14 حتى الساعة 11:56:48، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.05 ريالاً إلى 25.00 ريالاً بما

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					نسبته 3.95 ٪، (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم) ويلاحظ أن إدخال أوامر الشراء بأسعار أعلى من السوق بأكثر من عشر درجات سعرية كما في الأمر الأخير الذي رفع فيه السهم بإحدى عشرة درجة سعرية في نفس لحظة إدخال الأمر، وأن كميات الأوامر كانت كبيرة بإجمالي 100,073 سهماً، وأن نسبة أوامر الشراء المنفذة خلال الفترة تمثل 15.84 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
	(د)	2015/06/29 م			
9		14:43:32	15:13:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول بإدخال أوامر شراء متتابعة، وذلك ابتداءً من الساعة 14:43:32 حتى الساعة 15:13:42، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.30 ريالاً إلى 25.00 ريالاً بما نسبته 7.30 ٪ (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، ويلاحظ أن كميات الأوامر كانت كبيرة بإجمالي 189,345 سهماً، وأن نسبة أوامر الشراء المنفذة خلال الفترة تمثل 9.74 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
	(هـ)	201/08/17 م			
10		14:56:15	15:11:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه لأول من خلال محفظة الثانية بإدخال أوامر شراء متتابعة وذلك ابتداءً من الساعة 14:56:15 حتى الساعة 15:11:20 ، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 81.50 ريالاً إلى 85.75 ريالاً بما نسبته 5.21 ٪ (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، ويلاحظ أن كميات الأوامر كانت كبيرة بإجمالي 49,537 سهماً، وأن نسبة أوامره المنفذة خلال الفترة تمثل 33.01 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم، وأن معظم أوامر الشراء كانت بسعر السوق وبشكل متتابع، كذلك بعض أوامره المحددة كانت مخفية. كما قام بالبيع في اليوم التالي 2015/8/18م ابتداءً من الساعة 13:00:20 حتى الساعة 13:17:47 بإدخال أوامر بيع والتعديل عليها وبيع كامل الرصيد، وقد نفذت بأسعار تراوحت بين 80.25 ريالاً و75.00 ريالاً (وهو أدنى سعر تنفيذ طوال اليوم)، مع العلم أن نسبة أوامر البيع المنفذة خلال الفترة تمثل 21.07 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.
	(و)	2015/04/15م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
11		15:04:47	15:07:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية ومحفظة المدعى عليها الثانية بإدخال أوامر شراء متتابعة، وذلك ابتداءً من الساعة 15:04:47 حتى الساعة 15:07:54، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.10 ريالاً إلى 28.50 ريالاً بما نسبته 1.42 ٪. ويلاحظ أن إدخال أوامر الشراء كان خلال ثلاث دقائق فقط، وأن كميات الأوامر كانت كبيرة بإجمالي 137,743 سهماً، وأن نسبة أوامرهما المنفذة خلال الفترة تمثل 10.95 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم. كذلك قام بالبيع في اليوم التالي 2015/04/16م ابتداءً من الساعة 11:19:05 حتى الساعة 11:25:38 بإدخال أوامر بيع وبيع كامل الرصيد، وقد نفذت بأسعار تراوحت بين 28.60 ريالاً و28.30 ريالاً، مع العلم أن نسبة أوامر البيع المنفذة خلال الفترة تمثل 15.67 ٪ من إجمالي الكمية التي تدوولت في السوق هذا اليوم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالأول:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (550,000) خمس مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه إحدى عشرة مخالفة على ست شركات مدرجة في السوق من خلال المحفظة العائدة له رقم (- - -) لدى بنك (أ)، والمحفظتين العائدتين للمدعى عليها الثانية رقم (- - -)، ورقم (- - -) لدى بنك (أ)، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (129,450.63) مئة وتسعة وعشرين ألفاً وأربع مئة وخمسين ريالاً وثلاثاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: فيما يتعلق بالثانية:

إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظها الاستثمارية محل الاشتباه، البالغة (22,685.15) اثنين وعشرين ألفاً وست مئة وخمسة وثمانين ريالاً وخمس عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2221/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها مائة وأربعون ألف (140,000) ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وتسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً وثلاثة وستون هللة (129,450/63).

3ـ منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها نتيجةً المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة وعشرة ريالات وثلاثة وثمانون هللة (25,410/83).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/08/06هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/08/16هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهما ولأن ما ارتكبه المدعى عليهما له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرا أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأبلِغ المدعى عليهما الأول والثانية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/03هـ، وبتاريخ 1439/08/29هـ تقدم المدعى عليه الأول بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"باطلاعي على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع صعوبة فهمها وتطبيقها على ارض الواقع الا انني لا اشك اطلاقا في نزاهة لجنة الفصل وما توصلوا اليه مع تحفظي على الشق الجزائي واتهامي في الناحية السلوكية لان اثباتها لا يمكن ان يكون بمجرد إتيان الركن المادي وحيث استقر قضاء اللجنة على ان إتيان الركن المادي يعني قيام الركن المعنوي وعلى المتهم اثبات عكس ذلك وهذا في حد ذاته مستحيل لان اللجنة تتمسك بالركن المادي ولا تنظر في الظروف التي مرت بالسوق أوقات المخالفات حيث ان السوق كان يهبط بشدة من 9500 نقطة الى 5300 نقطة ولا يمكن اغفال الجانب النفسي للمتداول في مثل هذه الظروف، لكني اطلب من لجنة الاستئناف الموقرة ❖الطلبات: اسقاط المخالفات التالية حيث انها ليست مخالفات اطلاقا: 1. شركة (و) (محفظتي ومحفظة زوجتي) حيث ان الشراء والبيع كان طبيعي جدا ولكمية كبيرة ولم تتجاوز أنظمة ولوائح السوق وحيث ان نظام تداول في تلك الفترة يسمح بالشراء والبيع بسعر السوق مع وضع حماية سعرية (5 أوامر) وفي هذه العمليات كان الشراء طبيعي جدا ولا يمكن ان تكون مخالفة والا فان جميع العمليات في السوق تعتبر مخالفة وفق هذا المبدأ. 2. شركة (أ) (محفظة زوجتي) لم تتجاوز قيمة التداول 130 الف ريال ولحركة سعرية واحدة ولا اعلم ما هي المخالفة في ذلك ؟".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء بعض المخالفات المنسوبة إليه والمكاسب المحتسبة عليه.

وأبلغ المدعى عليهما بنسخةً من مذكرة المدعية بتاريخ 1439/09/02هـ، وبتاريخ 1439/09/08هـ تقدم المدعى عليه الأول أصالةً ووكالةً عن المدعى عليها الثانية بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"وقعت النيابة العامة في أخطأ كثير جدا منها:

أولا: تواريخ الاشتباه فقد ذكرت انه من 2015/1/7م الى2015/10/29م مع العلم أن ملف الدعوى كان أول اشتباه في 15 ابريل 2015م أي أنهم اضافوا أكثر 3 أشهر ولم يكن هناك أي اشتباه خلال هذه المدة.

ثانيا: ورد في لائحة الدعوى انه بتاريخ 2015 /7/29م قمت بشراء 94,725 سهم لشركة (ب) ثم قمت بالبيع خلال نفس الفترة واليوم التالي 157,631 سهم فكيف أقوم ببيع كميات أكبر مما اشتريتها ؟

ثالثا: ورد في لائحة الدعوى انه بتاريخ 29 2015/7م قمت بشراء سهم شركة (ج) وارتفع السهم من 31 الى 31,50 وعند ارتداد السهم الى 31,30 قمت بإدخال امر شراء نتج عنه معاودة ارتفاع السهم من 22,45 الى 22,60 كيف هبط السهم من 31,30 الى 22,45 في نفس اليوم ؟ أي انه هبط بنسبة أكثر 30٪ خلال نفس اليوم متجاوزا نسبة ال 10٪ وهي النسبة القصوى للهبوط ؟ بالإضافة الى الأخطاء الواردة أعلاه يوضح لكم الجدول المرفق في الصفحة التالية الفرق في الكميات بين ما ذكر في لائحة الدعوى وبين الكميات الواردة في ملف القضية وفي تقرير الأرباح مع العلم أن بعض الكميات في ملف الدعوى غير صحيح حيث تم جمع كميات الشراء والبيع في سهم شركة (ج) لتصبح شراء 60 ألف سهم والصحيح انه شراء 30 ألف سهم ثم بيع 30 ألف سهم ولدي تقرير كامل بالكميات الصحيحة بناء على كشف حساب المحفظة في بنك (أ):

الاشتباه	الرمز	السهم	العملية	التاريخ	وقت الاشتباه كما ورد في لائحة الدعوى		تحرك السعر		كميات الأسهم			
					من	الى	من	الى	حسب ما ورد في لائحة الدعوى	حسب ما ورد في ملف القضية في حساب الأرباح	فرق الكميات بالزيادة والنقص ما بين لائحة الدعوى وملف القضية	نسبة الزيادة والنقص ما بين لائحة الدعوى وملف القضية
1	(أ)	(أ)	شراء	9-Aug-15	12:18:52	13:21:26	28.70	29.60	62,059	59,617	2,442	3.93%
	(أ)	(أ)	بيع	9-Aug-15	خلال نفس الفترة الزمنية		لم يحدد		لم يحدد	59,617	#VALUE!	#VALUE!
2	(ب)	(ب)	شراء	17-May-17	15:00:25	15:03:49	44.20	45.00	77,170	77,170	0	0.00%
	(ب)	(ب)	شراء	17-May-17	قبل اغلاق السوق		لم يحدد	45.30	29,557	29,557	0	0.00%
	(ب)	(ب)	بيع	18-May-17	11:00:27	11:06:11	44.80	44.20	106,727	106,727	0	0.00%

الاشتباه	الرمز	السهم	العملية	التاريخ	وقت الاشتباه كما ورد في لائحة الدعوى		تحرك السعر		كميات الأسهم			
					من	الى	من	الى	حسب ما ورد في لائحة الدعوى	حسب ما ورد في ملف القضية في حساب الأرباح	فرق الكميات بالزيادة والنقص ما بين لائحة الدعوى وملف القضية	نسبة الزيادة والنقص ما بين لائحة الدعوى وملف القضية
3	(ب)	(ب)	شراء	29-Jul-15	13:30:21	14:50:57	23.55	23.95	94,725	133,858	(39,133)	-41.31%
	(ب)	(ب)	بيع	29-Jul-15	خلال نفس الفترة الزمنية		لم يحدد	لم يحدد	157,631	44,024		
	(ب)	(ب)	بيع	30-Jul-15	لم يحدد	لم يحدد	لم يحدد	لم يحدد		89,834		
4	(ب)	(ب)	شراء	9-Aug-15	11:04:01	12:11:23	22.20	22.85	95,326	151,693	(56,367)	-59.13%
5	(ب)	(ب)	شراء	12-Aug-15	15:05:58	15:06:33	22.25	22.75	148,300	115,421	103,121	69.54%
	(ب)	(ب)	شراء	12-Aug-15	قبل اغلاق السوق		22.45	22.60	70,242			
6	(ج)	(ج)	شراء	29-Jul-15	13:07:38	13:37:01	31.00	31.50	60,000	60,000	0	0.00%
	(ج)	(ج)	شراء	29-Jul-15	عند ارتداد السهم الى 31.30		22.45	22.60				
7	(ج)	(ج)	شراء	29-Sep-15	لم تذكر في اللائحة				0	23,553	(23,553)	#DIV/0!
	(ج)	(ج)	شراء	30-Sep-15	14:29:34	14:35:11	20.60	20.95	75,645	75,860	(215)	-0.28%
8	(ج)	(ج)	بيع	1-Oct-15	لم يحدد		لم يحدد		75,645	99,413	(23,768)	-31.42%
	(ج)	(ج)		11-Oct-15	11:50:14	11:56:48	24.05	25.00	100,073	88,922	11,151	11.14%
9	(د)	(د)		29-Jun-15	14:43:32	15:13:42	23.30	25.00	189,345	142,124	47,221	24.94%
10	(هـ)	(هـ)	شراء	17-Aug-15	14:56:15	15:11:20	81.50	85.75	49,537	35,137	14,400	29.07%
	(هـ)	(هـ)	بيع	18-Aug-15	13:00:20	13:17:47	80.25	75.00	49,537	35,137	14,400	29.07%
11	(و)	(و)	شراء	15-Apr-15	15:04:47	15:07:54	28.10	28.50	137,743	137,743	0	0.00%
	(و)	(و)	بيع	15-Apr-15	11:19:05	11:25:38	28.60	28.30	137,743	137,743	0	0.00%

وسبق أن اعترضت على هذه الكميات وجاءت إجابة النيابة العامة بالتأكيد على صحة الكميات لما هو مثبت في ملف القضية، والواقع أن الكميات في لائحة الدعوى تختلف كليا عن الكميات في ملف الدعوى ولا أعلم من أين جاءت النيابة بهذه الكميات ولم تقدم الدليل عليها، حيث أنني كمدعى عليه مطالب بالرد على ما جاء في لائحة الدعوى. وذكرت النيابة أنها ترى جسامة ما ارتكبته والاثار الخطيرة على السوق والمستثمرين ولا أعلم أن كانت النيابة تعلم أن نظام السوق المالية كان يسمح الى شهر سبتمبر 2015م بالشراء والبيع بسعر السوق وحددت لهذه الأوامر حماية سعرية تتمثل في (خمس حركات سعرية صفحة 3) وهو ما لم اتجاوزه في الكثير من العمليات التي تضمنتها لائحة الدعوى، أما كون هذه العمليات خالية من أي هدف استثماري فاعتقد أن السوق المالية لا تمنع المضاربة وكثير من أسهم السوق تتداول عند مكررات عالية جدا والشراء فيها مضاربي وخالي من أي هدف استثماري. ولا يمكن القول أن عمليات الشراء والبيع وخلوها من أي هدف استثماري دليل على اتجاه النية للتلاعب لان جميع العمليات ومن المحفظتين كانت متشابهة شراء وبيعا ولم يحدث أن اشترت محفظة وباعت الأخرى أو أن اشترت محفظة ودعمت الأخرى بل أن خسائر المحافظ في تلك الفترة كبيرة حيث أن السوق كان يهبط بشدة من

9500 الى 5300 وكان الوضع العام في السوق سيء والقرارات غير منضبطة كحالة طبيعية للحالة النفسية التي يعيشها المتداول في مثل هذه الظروف"

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من مذكرة المدعى عليه الاستئنافية بتاريخ 1439/09/08هـ، وبتاريخ 1439/10/11هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

" أولاً: أن ما جاء في مذكرة المدعى عليه من أنه لا يمكن إثبات مخالفته بمجرد إتيان الركن المادي فيجاب عليه بأن سلوكه أثناء تداوله للأسهم محل الدعوى لم يكن سلوكاً استثمارياً عادياً بل كان يدل على توجه إرادته للتأثير على سعر الأسهم، كما أن قضاء لجنة الاستئناف استقر على أن الركن المعنوي يعد مفترضاً ويقع عبء الإثبات بعدم توافره على المدعى عليه وهذا ما جاء في عدد من قراراتها ومنها القرار رقم (449/ل.س/ 2012 لعام 1433هـ) بتاريخ 1433/4/14هـ ونصه (فإن لجنة الاستئناف ترى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترضاً، وعلى المتهم أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف...).

ثانياً: أن ما جاء في رد المدعى عليه من أن سلوكه لا يعد مخالفة لكون نظام تداول يسمح بإدخال الأوامر، فغير صحيح لأن سماح نظام تداول بإدخال الأوامر لا يعني عدم وجود مخالفة لنظام السوق.

وحيث أن وكيل المدعى عليه لم يقدم دفعاً منتجاً من شأنه أن يؤثر في الوقائع والاتهام المسند إليه، فإن الادعاء يطلب من اللجنة تعديل قرار لجنة الفصل والحكم بجميع طلباتنا المفصلة في لائحة الدعوى العامة ومذكرة الاستئناف المقدمة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب إلغاء بعض المخالفات المنسوبة إليه والمكاسب المحتسبة عليه .

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات محفظة المدعى عليه الأول الاستثمارية، والمحفظتين الاستثماريتين اللتين يديرهما العائدتين للمدعى عليها الثانية، الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت للجنة الفصل من واقع إقرار المدعى عليه الأول في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/03/18هـ، أنه هو من يدير محفظته الاستثمارية والمحفظتين العائدتين للمدعى عليها الثانية (زوجته).

وحيث ثبت قيام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية، والمحفظتين الاستثماريتين اللتين يديرهما العائدتين للمدعى عليها الثانية بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات - انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول والواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار - شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه الأول من عمليات على محفظته والمحفظتين العائدتين للمدعى عليها الثانية على أسهم الشركات محل المخالفة - تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بارتكاب تلك المخالفة.

وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على سجلات التداول والتقارير الفنية للمخالفات المرافقة لملف الدعوى ورود خطأ مادي في لائحة الدعوى فيما يتعلق بالمخالفة رقم (6) الواردة بجدول الوقائع أعلاه؛ إذ

ورد أن أوامر المدعى عليه الأول نتج عنها "معاودة سعر السهم للارتفاع من 22.45 ريال إلى 22.60 ريال" والصحيح هو أن أوامر المدعى عليه الأول نتج عنها "معاودة سعر السهم للارتفاع من 31.20 إلى 31.50".

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إضافة بعض المخالفات، التي ثبت لها أنها تشكل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، التي ثبت ارتكاب المدعى عليه الأول لها أثناء تداولاته محل الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، التي قام بها المدعى عليه الأول في تاريخ 2015/08/09م، على سهم شركة (أ)، عبر محفظة المدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة (12:18:52) حتى الساعة (13:21:26).

مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، التي قام بها المدعى عليه الأول في تاريخ 2015/04/15م، على سهم شركة (و)، عبر محفظة المدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة (15:04:47) حتى الساعة (15:07:54).

مخالفة إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، التي قام بها المدعى عليه الأول في تاريخ 2015/05/17م، على سهم شركة (ب)، عبر محفظة المدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة (15:00:25) حتى الساعة (15:03:49).

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرفقاتها، فقد رأت تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما ورد بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من جهة الادعاء، المتضمنة طلب الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة المطالب بها في لائحة الدعوى، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف

بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهما كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهما والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع، إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

7 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة في حال نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهما نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الأول نتيجة لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى (129,450/63) مائة وتسعة وعشرين ألفاً وأربعمائة وخمسين ريالاً وثلاثاً وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(ب)	17 مايو 2015	3,445,794.40	3,466,476.40	20,682.00
2	(ج)	29 يوليو 2015	1,880,724.40	1,898,345.90	17,621.50
3	(د)	29 يونيو 2015	3,425,691.55	3,509,041.56	83,350.01
4	(و)	15 أبريل 2015	2,615,314.80	2,623,111.92	7,797.12
	الإجمالي				129,450.63

2) المدعى عليها الثانية:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول على محفظتي المدعى عليها الثانية نتيجة ارتكابه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى (25,410/83) خمسة وعشرين ألفاً وأربعمائة وعشرة ريالات وثلاثاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	9 أغسطس 2015	127,954.00	129,148.20	1,194.20
2	(ب)	9 أغسطس 2015	254,521.15	257,246.83	2,725.68
3	(ج)	30 سبتمبر 2015	2,052,987.63	2,060,831.49	7,843.86
		11 أكتوبر 2015	2,186,924.80	2,187,481.20	556.40
4	(و)	15 أبريل 2015	1,285,340.60	1,298,431.29	13,090.69
	الإجمالي				25,410.83

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	0.00	2,725.68

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (22,685/15) اثنين وعشرين ألفاً وستمائة وخمسة وثمانين ريالاً وخمس عشرة هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل طلباتها الواردة في لائحة الدعوى، وما طالب به المدعى عليه الأول من تخفيض مبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية قدرها (140,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه الأول بمبلغ (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الأول بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2015/01/07م حتى تاريخ 2015/10/29م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، والتي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
الأول	(أ)	2
	(ب)	5
	(ج)	3
	(د)	1
	(هـ)	1
	(و)	2
المجموع		14

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الأول من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه .

وأما ما يتعلق بما ذكره المدعى عليه الأول من وجود فروقات بين كميات الأسهم في الأوامر المنفذة فعلياً وبين ما ورد في لائحة الدعوى من كميات؛ إذ تم جمع كميات الشراء والبيع في سهم (ج) لتصبح شراء (60) ألف سهم والصحيح أنه شراء (30) ألف سهم ثم بيع (30) ألف سهم، فيجاب عنه بأن عدد الأوامر المبينة بهذه المخالفة هي كميات أوامر الشراء المدخلة وليست المنفذة، وأن لجنة الاستئناف تنظر في هذه التداولات في ضوء ما تم تنفيذه بشكل فعلي من كميات وفقاً لما هو ثابت لها ولما تضمنته سجلات حركة أسهم الشركات محل الدعوى، وسجلات حركة محافظ المدعى عليهما الأول والثانية، دون الاعتماد على ما ورد في لائحة الدعوى.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه الأول من دفوع، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2221/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ فرض غرامة مالية مقدارها (140,000) مائة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2ـ إلزامه بدفع مبلغ (129,450/63) مائة وتسعة وعشرين ألفاً وأربعمائة وخمسين ريالاً وثلاث وستين هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3ـ منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

ثانياً: إلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغة (22,685/15) اثنين وعشرين ألفاً وستمائة وخمسة وثمانين ريالاً وخمس عشرة هللة - إلى حساب هيئة السوق المالية،.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.